نزهة الافهام فيما يعتري الدخان من الاحكام

احمد دحلان الترمسي

٢١٧
ن. ف نزهة الافهام فيما يحتري الـ خان من الاحكام،
تأليف الفاجيتاني، احمد دحلان بن
عبد الله - كان حيا ١٣١٢هـ. بخط المؤلف
١٣١٢هـ.
١٣٥٤ ١٠ ق
٢٥س
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد ٢٥,٥×١٧سم
١. فقه المذاهب الاسلاميه.
أ. المؤلف. ب. الناسخ.
جـ. تاريخ النسخ.

نزهة الافهام فيما يعتري الدخان
من الاحكام . للعبد المرتجي من
ربه فتوحه ورضاه احمد
دحلان بن عبد الله

من بحر الكامل

يا ناظراً فيما عمدت لجمعه * فاعذر فإن أخا البصيرة يعذر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والسالكين نهجهم بعده. وبعد فيقول العبد المرتجي فتوح وعفو ربه الغني أحمد دحلان
ابن عبد الله الترمسي الفاجيتاني. هذه نبذة شهيرة. ونزهة نضيرة. في التنباك
الذي هو من أسمائه الدخان. هذبتها مما زبرته في رسالتي المسماة بتذكرة الإخوان.
وضممت إليه فوائد عثر عليها فكري الفاتر. واستنتجها نظري القاصر. مع زيادة
بعض ما قد كنت تركته من تلك الرسالة. مما قد نقلته مما لبعض الأئمة الجهابذة.
على وجه لطيف. وأسلوب منيف. وسميتها بنزهة الأفهام فيما يعتري
الدخان من الأحكام. والله أسأل أن يبين لنا الحق ويرشدنا إليه. وأن يرزقنا
فهمه ويثبتنا عليه. وأن يحفظ علينا وعلى إخواننا الإيمان. وأن يجعلنا
وإياهم ممن جمع بين العلم والعمل إنه حنان منان. وها أنا أشرع وبالله أتضرع.
اعلم وفقني الله وإياك لما يرضاه. أني قد رأيت في فتاوى العلامة
الشيخ محمد بن سليمان الكردي ما نصه سئل رحمه الله تعالى في التنباك هل يحرم أو يكره
أو هو مباح وهل ورد فيه حديث أو أثر أفتونا. الجواب التنباك لم يرد فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن أحد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له
بل هو مكذوب مختلق فإنه لم يحدث إلا بعد الألف واختلف العلماء فيه حلاً وحرمة وألفت فيه
التآليف وأطالوا في الاستدلال لما ادعاه والخلاف فيه جار بين متأخري أئمة المذاهب
الأربعة وتوقف بعضهم عن القول فيه مطلقاً حلاً وحرمة والذي يظهر أنه إن
عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي
بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص القرآن على المحرور وأقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول
الطين على من يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنوناً كما إذا استعمل للتداوي
حيث أخبر طبيب بأنه دواء للعلة التي شرب لأجلها أو علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا
بجواز التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ما عدا صرف الخمر وصرح
ابن حجر بجواز استماع آلة اللهو للتداوي بالشرط السابق وحيث خلا عن تلك العوارض
فهو مكروه لما صرح به ابن حجر في مواضع من تحفته أي وغيرها أن الخلاف القوي في الحرمة

يفيد

يفيد الكراهة وينزل منزلة النهي الخاص غير الجازم وصرح الجمال الرملي بإطلاق كراهة
نحو الثوم فهذا أكثر والله أعلم انتهى ما رأيته في فتاوى الكردي بحروفه وزيادة ميزتها بأي
التي للتفسير كما هي لأكثر ما يأتي ولا مزيد على حسنه فإنه جار على المعتمد الذي
نص عليه المتأخرون كالشرقاوي والباجوري وشيخنا الشيخ محمد بن موسى الكستاوي والمعروف
ولقد أفتاز مفتي الأنام ببلد الله الحرام الشيخ محمد سعيد بن محمد باب صيل بما في ذلك
الفتاوى مقتصراً على قوله والذي يظهر إلى آخره ملخصاً اختصاراً على المقصود
إلا أني رأيت بخطه ما نصه وإن عرض له ما يبيحه بل يصيره واجباً حيث أخبر
طبيبان بأنه دواء علته أو علم ذلك بالتجربة كان حكمه كذلك وهذا صريح في الوجوب
كما رأيت بخلاف ما أسلفته وهو ينافي ما ذكره في الجنائز من سن التداوي
إلا أن يحمل الوجوب بما إذا قطع بإفادته كما قالوا في نحو أكل الميتة للمضطر
وربط محل الفصد وإساغة اللقمة بالخمر بالأولى وقد يقال إن فرض الكلام فلعل
فيما تقدم من تحريف من الناسخ كما يدل له ما رأيته بخط المفتي وعلى فرض تسليم أنه لم
يقع فيه التحريف وأن فرض الكلام في السنة كما هو ظاهره وإن كان بعيداً
ينبغي أن يقال إن التداوي به مباح لتعارض مدرك الكراهة والسنية إلا أنه
وجد نص بخلافه وقولهم ما كان أصله السنة لا تعتريه الإباحة غالباً
فتأمل برأي سديد ولا تكن أسير التقليد فأما قول من حرمه فبلا وذهب
إليه أكثر الصوفية وقال به القليوبي ولا يورث العمروا التركي الشافعي
وأتباع الجاري كما نقل عن الثقات وخاتمة العلامة اللقاني المالكي في جواب
له برسالة سماها نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان وقد عارضها الأجهوري
المالكي برسالة أولى وثانية أثبت بها شرب ما لا يسكر وكان أحدهما ما
وقفت عليه من رسالته الآتي ذكرها في الخاتمة فسيأتي أنه ضعيف لقول أخرى
بالباحث وإن منع عليه الرشيدي في حاشية النهاية قال لعدم قيام دليل على حرمته
فتعاطيه انتفاع به على وجه مباح كما قال بعضهم شعراً

قالوا تعاطي الدخان قبيح * فقلت لا ما به قباحة
يصير المرء في نشاط * ويعين على الفصاحة

ولم يرد بالحرام نص والاصل في الاشياء الاباحة

فقد رد الشرقاوي في باب حكم الاشربة من حواشيه على التحرير ما قاله القليوبي بقوله وفيه نظر بل هو مكروه كما مر اي في قوله واما الدخان فالمعتمد ان شربه مكروه نعم من غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه ولكن لا يخفى في ذلك بين الاعسار الذي اخبر به بانه فيه شفاء كذلك وكتب الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشية التحفة على قول الرشيدي السابق ما نصه في تقريبه نظر ويكفي في منع اباحته مجرد الخلاف في حرمته اي وهو قوي كما افاده كلام الكردي والاقلاع لا يمنع الا باحرمته كما سيأتي عن ابن حجر وغيره في القهوة مع ان فيها قولا بالحرمة كما نقلته في التذكرة واشار اليه في شرح العباب عبارة شيخنا اي الباجوري فيما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه [redacted] مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا علم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره اه ولا يخفى عليك ما في ايراده عبارة شيخه ان كنت ذا انتباه وما قدرته فتامله نعم نقل الي بعض الافاضل عن شيخ شيوخنا العلامة المرحوم بكرم الله المنان السيد احمد زيني دحلان انه افتى بالقول بانه مباح وهو الارفق واللائق بمحاسن الشريعة لما يلزم على غير هذا القول من ارتكاب الحرام او المكروه قلت ولما يوجد مما سأذكره وتقدم ان الشبراملسي قال به في موضع وكلام الرشيدي الماربعضه قال ويترد القول بندب استعماله ان يعين على الطاعة والله اعلم انتهى ما نقله عنه بتصرف في بعض عبارته وبزيادة كما اشرت اليه بما قرره شيخنا الاخ الفاضل في دروسه ونقله عن بعضهم كما وجدته بخطه من لطفا التلقين وضابطه ان يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقال ونحوه ثم رايت المصرح ذكره بل اسرد هذا ومثل له بقوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فاستفده فانه نفيس وقد علق في ترجمة بعضهم انه من خوائله ونقل الي عن العلامة الدمنهوري في رسالته ايضا ولم يتيسر لي الوقوف عليها بما هو صريح في انه جرى على هذا القول وان خرج الكراهة عند توهم الضرر حيث قال وانما كرهت

التوهم

التوهم في جانب الكراهة دفعا للتساوي بها بالاباحة اذ الاباحة منتفية فيما اذا لم تكن هناك مقتضيات اصلا اه وبهذا القول افتى بعض متأخري المالكية فقال ان مذهبنا ان الدخان ومثله القهوة تجري فيه الاحكام الخمسة باختلاف من يشرب به فمن يشربه ليستعين به على العبادة يكون في حقه مندوبا ومن يضره حرم ومن يتضرر بعدمه وجب ومن يشتغل به عن فعل طاعة كره ومن لا ولا كان مباحا والله اعلم اه وكانه تبع محققهم العلامة الامير كاتبا لما نقله في مجموعه عن الحطاب ان القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها وهو موافق لما جزم به ابن حجر كغيره وعبارته في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم كادارتها على هيئة الخمر المخصوصة بخلاف مجرد الادارة فانه لا حرمة فيها فقد ادار صلى الله عليه وسلم اللبن على اصحابه وكاستعمال مخدر معها او استعمالها لمن لا توافق طبعه ويجمع ذلك ما نقله عن المصنف من استغنى عنها فقال قد تكون وسيلة للخير تارة وللشر اخرى وللوسائل حكم المقاصد اي فان قصدت للاعانة على قربة كانت قربة او مباح كانت مباحة او مكروه كانت مكروهة او حرام كانت حراما ونقل بعض العلماء الثقات عن العالم الرباني زروق المغربي المالكي انه قال الاسكار فيها واغا فيها ضرر بيد ذا وغذاء السوداء والصفراء انتهى ما اردت نقله منه قال اعني العلامة الامير ومثلها الدخان على الاظهر ولكن قال تلميذه الصفتي في اثناء تعليله انه مكروه على الاظهر والعدوي المعتمد كراهته لمن لا يتضرر بتركه والا وجب وبالجملة فقد اختلفت المالكية كائمتنا وغيرهم وانه لم يعلم بعينه مما ذكرته فيه حرمة وكراهة واباحة وقد علمت ان المعتمد القول بالكراهة كما تقرر وخبر الامور اوساطها وعليه فهل يعتريه الاحكام الخمسة كلها كما تقدم انفا الجاري على القول بالاباحة مما تقدم في الندب من التردد الذي خالف فيه شيخ شيوخنا على ان الذي يظهر كلام البعض الصريح في عدم التردد وكونه في العبادة لا ينافي ما في ذاك كما هو اظهر وان كان بينهما فرقا فان للوسائل حكم المقاصد كما عن شرح العباب ~~لكن لا يوجد التردد بابن الحجر~~ محل اعطاء

الوسائل حكم المقاصد انما هو في وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشيء اخر وخلت عن ان يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها كما نبه عليه ابن حجر في رسالته المسماة بتحذير الثقات عن الكفتة والقات وقد يدعى ان الدخان ليس كذلك كما مر وسيأتي ان معه له ريح كريه ولا شك انه وصف يقتضي التجنب وقد ابن حجر فيها ولم تنحصر الاعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق ايسرها واولاها ما جعت الامة على مدحه والثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في خبر حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه يقال هنا او القول بحرمته قويا كما مر حصل التردد في ندبه اذا كان يعين على الطاعة فان الظاهر ان القائلين باباحته لم يروا ان هذا يرد ما ذكرته بقولي وقد يدعى ان الدخان ليس كذلك الخ صحيحا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ام لا لم ار من تعرض له
نعم قد يوخذ مما قررته ما يفيد التنازع من انه لا يعتريه الاحكام الخمسة كلها بل ما عدا السنة من الاحكام الاربعة الكراهة وهي الاصل والحرمة والوجوب والاباحة ولا يكون مسنونا كما قيل في نحو المتشمس فالاباحة كما اذا كان لحاجة التداوي والوجوب كما اذا يعلم الضرر بتركه والحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاج لنفقة عياله او تيقن ضرره حيا او يؤدي استعماله الى تأخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والكراهة فيما اذا لم تكن هناك هذه المقتضيات كما هو ظاهر نعم ينبغي ان يقال ان توهم الضرر داخل في حيز الكراهة كما افهمه التعبير بتيقن الضرر على ان معنى التوهم ادراك الطرف المرجوح وهو ادراك ضعيف في حيز العدم ومن ثم ان التوهم مجرد خيال فتأمل ذلك كله فانه مهم ثم ان الاغبياء بانه قد نقل عن كثير من المحققين كالزيادي والمناوي والشوبري واضرابهم انهم افتوا باباحته لانهم قد لا يكونوا اطلعوا على ما اطلع عليه المتأخرون وكم ترك الاول للاخر ولكن انه يوجه بذلك ما مر عن شيخ شيوخنا من انه كان يفتي بالقول بانه مباح مع انه ضعيف فقد سئل السبكي عن مسئلة بيع الغائب فافتى بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيه فقال بيع النحل في الكوارة بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه اكثر العلماء

كون صح

وان كان منهم من اعترف بان الاعانة بما ذكر اولى من الاعانة به لكونه ذاك طريق السلف صح

قال بعض المغاربة صح

واتباعهم ومثل هذا الفقير لا بأس به لانه قول الاكثر ولان له دليلا يعضده ولاحتياج غالب الناس في اكثر الاحوال التي يحتاج الى شربها من المأكول والملبوس والامر في ذلك خفيف ان شاء الله تعالى والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يطالب به الفقيه الحاذق النحرير اه ولا شك في ان الدخان المعروف الان مما يحتاج اليه غالب الناس في اكثر الاحيان وكأن هذا هو السبب الداعي لاختيار شيخ شيوخنا بذلك القول كما يرشد اليه قوله وهو الارفق واللائق بمحاسن الشريعة الى اخره وفي مناقبه التي جمعها تلميذه الاستاذ المرحوم السيد ابو بكر بن محمد نفطا ما نصه وكان قلما يستعمل المباحات فضلا عن المكروهات حتى انه ترك التنباك ويزجر من شربه بانهماك وكسر مرة جميع الشيش التي في بيته وامر بذلك خواص تلامذته وطلبته الا انه لما كثر عليه نوارد الواردات وحصول الانوار والمكاشفات صار يستعملها تستر او حفظا للبشرية كما كان شيخه الشيخ عثمان ذو المقامات العلية اه فتأمله تجده ظاهرا فيما ذكرته وتعلم ان ذلك الافتاء انما وقع له بعد استعماله هذا واعلم ان العارف بالله عبد الغني النابلسي الحنفي حقق في رسالته المسماة بالصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان بعد ان اقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة او بالكراهة بحسب ما يزعمه انه كالبن القهوة والدخان ليس من الشبهات في حله واطال الكلام على ذلك فلاح من كلامه ان القول بحرمته ليس بشيء لكن مر ان القول بحرمة الدخان قوي ومن ثم جعل بعض المتأخرين من الشبهات في حله فقال بعد كلام اسلفه واعلم ان حاصل الحكم في توقي الشبهات ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببان فان كان سبب التحريم على مثله في الشرع كترك شرب قهوة القشر لكونه القهوة من اسماء الخمر فترك هذا لا يلتفت اليه شرعا ولا يعول عليه وان كان بسبب التحريم له نوع قوة كترك استعمال التنباك لما قيل فيه من المنع فالورع مراعاة ولك لان من اكثر من تعاطي الشبهة يخشى ان يقع في الحرام كما نبه على ذلك في غليه

الصلاة والسلام بما ضرب من ذلك المثل العظيم وقد ثبت في الحديث ومن اجتراء على ما
يشك فيه اوشك ان يواقع ما استبان قال ابن حجر في شرح الاربعين وان تكافأ البيان
فيه ناكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن
كرههما اراد الذي قبله اه وكان الاولى للبيجوري ان يذكر هذا الا ان يقال
بانه لما كان قد يفهم بالاولى من النوع الاخير في كلامه ترك ذكره اتكالا
على ما هو واضح على انه لو قيل بانه من جزئياته لم يبعد فان فيه قولين آخرين
المنع وعدم الحكم بشيء كما يفيده قول القسطلاني في شرح البخاري وقد يقع
لهم حيث لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل او
الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم
بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة
وقيل المنع وقيل الوقف فليتنبه لقوله وهو كالخلاف الخ لتعلم صحة ما ذكرته
وليناسب ما افاده هذا التشبيه فانه يقتضي تسليمه رعايتهم ما تقدم عن ابن
حجر مع انه قد نقل عن مصنف الاربعين النووي في شرحه في المشتبه بدل ما في
كلام القسطلاني ما يوافقه وعلى تقدير ان الاصح عنده فيه القول بعدم الحكم بشيء
تبعا للنووي كما يخط عليه كلامه الاتي وفيما تكافأ فيه البيان الحل كما اقتضاه
ذلك يحتاج للفرق بينهما فيكون التشبيه المذكور واقعا على الخلاف لا في
الاصحية فانظره وما ينبغي ان هذا هو الراجح كما وقع لبعض العصر
حيث قال الباحث فيما لو شك فيه هل هو حرير او غير حرير لاختلاف ذوي الخبرة
فيه كاللاس المعروف الآن الذي كثر استعماله في الرجال في اختلاف انواعه
فهل يجري فيه خلاف ابن حجر والرملي عند الشك في اكثرية الحرير على المخلوط به
او يقال بحرمته مطلقا او حكم مطلقا لم ار فيه شيئا والاوفق بما اختاره
جمهور ائمتنا بل وجمهور الحنفية كما في رد المحتار من ان الاصل في الاشياء الاباحة
الثالث فليرجع اليه عند الشك في كل ما لم يقم نص على خلافه وهو الذي

يسع الناس الآن اه ينبغي ان يراجع ويحرر فقد قال ابن حجر عقب نقله عن
النووي لذلك واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح
العباب في باب النجاسات اه فاحفظ ذلك كله فانه لم ار من بحثه وما يأتي انفا
وقد استروح هو ابن بعض العصر حيث نقل كلام البعض واقره [redacted] في وقته
وفي بحثه فيما ذكر فان القاعدة المقررة هي ان المثبت مقدم على النافي
مصرحة بتقريبه لانه تعارض فيه خبران احدهما مثبت للحرير والاخر ناف له والمثبت
مقدم لان مع المثبت زيادة علم فتامله ثم ان البعض قد احترز بقوله له نوع
قوة عما اذا لم يكن له نوع قوة فانه لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول
كما في شرح الاربعين ولو ذكره ومثل له لكان انسب لما عرفت وان كان له وجه وجيه
فانه لا ينهض لذلك وهو الرد على من كره شربها قهوة لما ذكر فقد رده ابن حجر في
ضمن مسئلة الادارة المتقدمة من فتاويه بقوله واما شربها قهوة فهو لا يقتضي
تحريما اذ الاسامي لا تقتضي تشبيها ثم علل تلك عقب هذا الرد بما فيه حديث
رواه ابن رسلان وابو داود عن ابن عمر والطبراني في معجم الاوسط عن حذيفة
كما في الجامع الصغير فقال وتلك الادارة انما حرمت لاستلزامها التشبيه بالعصاة
ومن تشبه بقوم فهو منهم اه ومما ينبغي التنبه له ما افتى به الرملي في جماعة
شربوا مباحا واداروه بينهم كادارة الخمر ولم يقصدوا التشبه بشاربيها من
انه لا يحرم شربهم اياه على الهيئة المذكورة وانما يحرم اذا قصدوا التشبيه بشربة
الخمر فخرج بهذا امران احدهما ان لا يعرفوا ان هذه الهيئة هيئة شربة الخمر
ثانيهما ان يعرفوها ولم يقصدوا التشبه بهم المذكور التشبيه المذكور ومعلوم ان
قصدهم لا يعلم الا منهم لان به يعلم ما في المسئلة المذكورة وغيرها واما الحديث
المذكور اعني من تشبه بقوم فهو منهم فلا يجوز لنا الاخذ باطلاقه كما افتى به الشيخ
محمد سعيد بابصيل وان كان قيل بعض شراح الجامع الصغير ورايت في بعض تعاليق
شيخنا محمد النووي وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات
وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء و
الزرقاء اذا كان مسلما او معاهدا لكل فقد سئل ابن حجر عما حاصله ان جماعة

من [redacted] المسلمين اذا رأوا ما يفعله الكفار في عيدهم من الاعتناء بالقسي
الصغار واللعب بها واكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر وكذا الباس الصبيان الثياب
المصفرة واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس في ذلك اليوم عبادة
صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في [redacted] برج الاسد يفعلون
مثلهم فهل يكفر او يأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم
فاجاب بقوله لا يكفر بفعل شيء من ذلك فقد صرح اصحابنا بانه لو شد الزنار
على وسطه او وضع على راسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم
كفره بما في السؤال اولى وهو ظاهر بل فعل شيء مما ذكر فيه لا يحرم اذا قصد به
التشبه بالكفار لا من حيث الكفر والا كان كفرا قطعا فالحاصل انه ان فعل
ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا او في شعار العيد مع قطع
النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه اصلا وراسا فلا شيء
عليه اه ويوافق هذا التفصيل ما في بعض الفتاوى الذي استند هو اعني
الشيخ محمد سعيد بابصيل لافتائه بما تقرر من ان حاصل ما ذكره العلماء
في التزيي بزي الكفار اما انه ان يتزيا بزيهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه
بهم في شعار الكفر او يمشي معهم الى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما واما ان
لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعار العيد او التوصل الى معاملة
جائزة معهم فيأثم واما ان يتفق له من غير قصد ذلك فيكره كشد الرداء
في الصلاة اه وما ذكر من الاصحاب نقل ما يفهمه في كتابه الاعلام
بقواطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب عنه كما قال عن النووي
في الروضة في ضمن مسائل ثم بينه بقوله وحيث لبس زي الكفار سواء دخل
في دار الحرب او الكنيسة ارضا بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر
والا واعترض ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان القاضي حسينا نقل عن
الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار [redacted] الحرب لم يحكم بردته
وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد
في المسئلتين لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق

على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته انتهى ما اردت نقله منه فاحفظ ذلك
كله فانه مهم نفيس جدا ولذا ذكرته هنا مع طوله الا اني قد توقفت في بعضه
فليتامل واما ما نقله الشيخ محمد صالح السمارانى في مجموعه المترجم بكلام الجاوى
عن بعض المحققين فلا يخلو عن نظر وان امكن توفيقه ببعض ما ذكرته وغيره
على بعد فراجعه ان شئت نعم اطلقوا بان التشبه بالنساء حرام كعكسه فيما علمت
فانظره قال في فتح الجواد وقول الام يكره للرجال لبس اللؤلؤ لانه من زيهن محمل على اما
كراهة التحريم او على القول المرجوح ان التشبه بهن مكروه تنزيها او مراده وهو
الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زيهن لا انه زي مخصوص بهن اذ ضابط
ما يحرم التشبه بهن فيه ان يختص بهن بالنسبة لعرف محلهن جنسا وهيئة او يغلب في
زيهن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **مسائل الاولى ان ماء الشيشة**
طهور والتغير الواقع به بما في المقر غير ضار وان كان التغير كثيرا لونا وطعما وريحا
كما في فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس المكي ووافقه بعض الافاضل موجها له بما حاصله
انه ان كان التغير بالمكث فهو لا يضر لانه تغير بما لا يستغني الماء عنه وان كان
تغيره بسبب مخالطته للدخان عند الشرب فالدخان من الجامدات والتغير به
مجرد تروح وقد علم ان الاختلاط بطاهر لا يضر وان غير اللون او الريح او الطعم
ما لم يخرج الماء عنه او يزل عنه الاسم وليس يوجد واحد منهما فيما او لم يدع
احد نجاسة التنباك الذي انفصل عنه الدخان وتسميته بماء الشيشة للتعريف
اي تعريف نوع من الماء لا للتقييد لتصريحهم بان الماء اذا تغير بطاهر لا يستغني
الماء عنه لا يخرج عن الاطلاق ما لم يغلب عليه فقد الاسم سيما وقد تقررت
طهارة ماء القرب المصنوعة بالقطران والحال ان التغير حاصل للاوصاف
الثلاثة فالاولى طهارة ماء الشيشة لان القطران قيل ان التغير مخالط به
او مجاور ولا كذلك الدخان فان التغير به متفق على انه مجاور فتامله
الثانية انه لا ينبغي وضعه في المخفظة كما وقع لبعض الطلبة فقد قال بعض
مشايخي حفظهم الله تعالى لما استفتيته اخذا من مقتضى تعليل كلام
نقله ان كل ما يشعر بعدم التعظيم حرام ووضع الدخان في المخفظة من ذلك كما لا يخفى

علی منزله البصائر و تنبع علی النظائر اه وهو ظاهر فان الحکم یدور مع علته وجودا و
عدما الا ان کلام ابن حجر فی فتاویه الحدیثیة صریح فی انه ان لم یکن فیها قران او اسم
معظم لا یحرم بل یکره وان کان فیها علم شرعی وعبارة الشرقاوی ظاهرة فیما قاله
البعض وهی ویجری فی کتب العلم الشرعی و الاثر ما فی المصحف ما عدا التحریم المسوغ المحل
فیحرم نحو وضع العمامة او دواة الکتابة او بجر علی مخفظة العلم لانه یشعر
بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم الحاجة اما الحاجة من تطییر الریح مثلا
فلا باس واما عند قصد الاهانة فیکفر والعیاذ بالله تعالی اه ووضح ان
ذکر العمامة وما بعدها مجرد مثال وان اوهم صنیعه خلافه فمثلها الدخان
کما افاده کلام البعض بل ربما یقال انه اولی الثالثة ان شربه فی مجلس
الدراسة مکروه ان لم یقصد عدم المبالاة بالمجلس المذکور وسوء الادب و
الاحتقار بالمدرسین للذکر والقراءة والا حرم بل ربما یخشی علیه من ذلک الکفر
والعیاذ بالله تعالی کما افتی به شیخنا الشیخ محمد بن موسی الشناوی المقری وما ذکره
من کراهته موافق لما قاله بعض غیر ائمتنا الا انه فی استعمال القراءة کما ٣ وحاصل المهم من ذلک ان شیخنا الشیخ محمد عابد المالکی افتی بانه یکره استعماله حال قراءة القران والحدیث والفقه والالة الشرعیة والشیخ خلف بن ابراهیم الحنبلی بعدم جوازه عند ذلک واراد بعض الحنفیة قال بحرمته فی مجلس القران والعلم والطحطاوی منهم استظهر کراهة تعاطیه حال القراءة لما فیه من الاخلال بتعظیم کتاب الله تعالی انتهی صح صح صح
یعلم مما نقلته فی التذکرة وهو قد یفهم بالاولی مما مر عن شیخنا وما قیده صحیح
کما لا یخفی علی من له ادنی المام بکلامهم بل ما تقدم عن الشرقاوی صریح فیه ٣
وقد سمعت بمحلتی النجاوی بعض الطلبة. کثیرا ما ینشد هذه الابیات الاربعة.

وَمَنْ شَرِبَ الدُّخَانَ فِي الدِّرَاسَهْ * وَمَجْلِسِ الْعُلُومِ اَوِ الْقِرَاءَهْ
اَوِ الْحَدِيثِ وَالسَّمَاعِ سَاوَى * وَلَمْ يُنْكِرْ سِوَاهُ بَلْ اَعَانَهْ
لَهُ عُقُبٌ وَمَقْتٌ فِي الْآخِرَهْ * وَلَمْ يَشَمْ جَمِيعُهُمْ قِرَاءَهْ
لِتَحْقِيرٍ وَدَهْيٍ مِنْ كَلَامِ * مِنَ الشَّرْعِ لَيْسَ لَهُ اَدَابَهْ

قوله هذه الابيات الاربع هي من بحر الوافر

الرابعة من اعذار الجمعة والجماعة الاذی ریح کریه کثوم بضم المثلثة مع الواو و
الهمز وبصل وکراث بضم الکاف وفتحها و فجل بضم الفاء سواء کان ما ذکر نیئا او
مطبوخا بقی له ریح یؤذی وان قل ومن ذلک الدخان کما ذکره ع ش فتسقط بذلک کله
الجمعة والجماعة بشرطین ان تعسر ازالته وان لا یقصد باکله الاسقاط والا وجب
علیه الحضور واعتزال الناس واعلم ان اکل ذی الریح الکریه مکروه مطلقا سواء

في المسجد

فی المسجد او فی غیره بشرط ان لا تتوق نفسه الیه وان یجد غیره یا تدم به فان کانت
نفسه الیه او لم یجد غیره لذلک فلا کراهة وذکر فی المواهب انه صلی الله علیه وسلم اکل
البصل مطبوخا کما فی الشرقاوی علی التحریر وما ذکر من کراهته ما ذکر مطلقا هو ما
صرح به الجمال الرملی کابیه و نقله عن افتاء والده وجزم به فی الانوار وفی التحفة
فی اطلاقه نظر ولو قیدت بما اذا اکله وفی عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد
لم یبعد وجری علیه فی فتح الجواد فقال ویکره اکل المنتن ان علم یکن لمعذار و
ظهر ریحه وفی عزمه الاجتماع او دخول المسجد فاطلاق الانوار کراهة المنتن یتعین
حمله علی ما ذکرته ومثل ذلک من بثوبه او بدنه ریح کریه یؤذی ومن ثم قال العلماء
یمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة و[redacted] قال قبل هذا ايضا صح
ویکره لمن ای لمن اکل کما مع وجود الریح الحضور عند الناس ولو فی غیر المسجد ای
والا لعذر فیما یظهر نعم [redacted] المعذور باکله لا یکره له مع وجود الریح دخول
المسجد ای الخالی فیما یظهر ایضا فان قلت تاذی الملائکة حاصل فلم یراعوه قلت
لسنا نحن ممن تاذیهم من الاکل لعذر اذ قضیة عذره ستر ریحه عنهم فقط انه
انتهی وکون مقتضی حدیث التاذی الحرمة صد عنها الجمهور و الکلام فی غیر الحفظة
فانهم لا یفارقون العبد فاحفظ ذلک کله فانه مهم الخامسة انه یحرم شربه لو نهی
الامام عنه لان فی ابطاله مصلحة عامة اذ فی تعاطیه خسة لذوی الهیئات
ووجوه الناس خصوصا الان فی القهاوی قاله الباجوری وغیره وهذا
بناء علی ما هو المعتمد من وجوب ما امر به الامام وخالف فیه الاذرعی والبلقینی
وغیرهما وتبعهما عبد الله بن عمر ابو مخرمة والسیوطی فی الاشباه والنظائر
وقال بعضهم امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته
وان امر بمندوب ندبت طاعته او علی ما کرهت طاعته او حرام حرمت طاعته
کما فی شرح الجامع الصغیر للعزیزی وقد اوردت تمامه فی التذکرة تنبیه
قیل وعلی الفصر تخرج لغة اهل حضرموت فی قولهم یا فلان فیقال
با مخرمة ورایت با مخرمة ومررت بیا مخرمة ومثله با فضل وباوهاب
ونحو ذلک من الکنی الجاریة بینهم اه ولکن تبعت فیما جرت به مما نقلت عنه

ولا لوم على التابع على ان له وجها وجيها كما هو واضح فلا يغير كما وقع من بعض مشايخي في مثله الا ان يكون هو المروي فيسوغ له ذلك فان العبرة بالرواية وانظر هل نهم الهمزة هل يكون اعتباطاما لا السادسة انه ينبغي القطع بان شربه مفطر للصوم ومن ثم جزم الباجوري والبجيرمي للدابغي والبرماوي والقليوبي وغيرهم بانه مفطر فمن تعاطى شربه وهو صائم افطر ويعزره الحاكم وكلام التحفة ليس نصا في عدم الفطر كما قد يتوهم لان كلامه في الدخان الذي هو اثر كالبخور وغيره لا في الدخان الذي هو عين كالناشئ من التتن كما ذكره السيد محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل فيما كتبه على شرح بافضل بل قد افتى الشيخ محمد سعيد باقشير بان شرب الدخان مبطل للصوم اتفاقا كما يفيده قول العلامة الشرقاوي ان العلامة الزيادي افتى اولا قبل علمه بحقيقته بانه لا يفطر ثم افتى بعد علمه بحقيقته بانه مفطر واما قوله اي الشرقاوي وان كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الافطار فهذا لا يفيد ان الشبراملسي يقول بعدم الافطار لان القاعدة ان قول الفقهاء كلام فلان يقتضي كذا لا يلزم منه ان يقول به مع كون غيره ساكتا عنه اما مع كون غيره من الفقهاء مبينا حكمه فمجرد اقتضاء كلامه للمخالفة لا يكون مخالفا لذلك الحكم بالاولى ولما ذكرت في التذكرة هذا وان غير من المفاتي الثلاثة افتوا بالافطار قلت فقد اتضح لك ان ذلك باتفاق المذاهب الاربع وان ما قيل من عدم ذلك ليس بشيء والله اعلم اه ثم وجدت في شرح رسالة التنباك المذكور ما يوافق قولي واما قيل الخ ولله الحمد ونقل ما هو مستند للزيادي في افتائه بالافطار ورده الشيخ عبد الحميد الداغستاني ثم قال فالمعتمد بل الصواب ما تقدم من الافطار به ذلك انتهى كلامه بحذف فلا يجوز العمل بما قيل من عدمه فقد قال ائمتنا لا يجوز لاحد ان يتبع زلات العلماء اي ان بعض العلماء قد يؤدي اجتهاده الى امر بعيد جدا من الادلة والقواعد فيعد ذلك كالزلة ويمتنع غيره من تقليده فيها كما نقل عن بعض السلف انه لا يحرم لناوي الصوم تعاطي مفطر في الفرض الا بعد طلوع الشمس وفي النفل الا بعد الزوال وقس على ذلك كما ذكره ابن حجر ومنه يعلم ما في عزو هذا اليه نفسه وان وقع في كلام الكردي

بل وجوبه حينئذ على ما ظهر لي

كما نقله

فافهمه ينفعك في مواضع صح

كما نقله عنه بعض العصر وكانه لم يظفر بما ظفرت فيه [redacted] السابعة انه لا ينبغي شربه في المسجد فقد نقل الشيخ محمد سعيد باقشير فيما افتى به عن فتاوى شيخ شيوخنا العلامة المرحوم بكرم الله المنان السيد احمد بن زين حبشي حلوان ما نصه لم ار فيما بيدي من الكتب التصريح بحكم شرب ما ذكر في المسجد ولكن كلام الفقهاء يدل على ان الشرب المذكور ان حصل به التاذي او تقذير المسجد فهو حرام لا شك في حرمته لذلك والله اعلم انتهى وهذا او ان افهم انه لا يحرم شربه فيما اذا لم يحصل به ذلك لكن الاولى صونه عنه اولى لما في شربه فيه من الامتهان كما قال السيد محمد الاهدل فيما كتبه على الشرح المذكور على انه لو قيل بكراهة شربه فيه لما فيه مما الريح كريه وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم من الطعم من قرب ان المسجد وعلله بان الملائكة تتاذى به لم يبعد وان قلنا باباحته ثم رايتني فيما تقدم في الرابعة عن الرملي وابن حجر وغيرهما [redacted] وفيما نقلته في التذكرة هنا عن بعض غير ائمتنا [redacted] ومنه ما افتى به شيخنا الشيخ محمد عابد المذكور حفظه الله من انه يحرم شربه في المسجد قياسا له على نحو الكراث والبخار من المستكره الرائحة اه وبه ذكر بعضهم ان المالكية من قال بحرمة اخراج الريح فيه مع انه عندنا خلاف الاولى بلا [redacted] محله كما هو ظاهر ما اذا كثر لم يضره والا فالاولى اخراجه فيه بل قد يجب لتحقق الضرر كما في فتاوى الشيخ محمد صالح الريس فاحفظه فانه مهم تنبيه يجوز للحاكم منع شاربه من دخول المسجد كما صرح الزركشي ان للحاكم ان يمنع من اكل نحو ثوم وبصل وكراث او مجذام من كراهة دخوله الثامنة انه يحرم تشربه باللبان الجاوي فان اكثر الناس يعدونه طيبا كما قاله في حاشية الايضاح وان فرض انه لا يعده استعماله على وجه المعتاد وكون هذا الشرط في الحرمة انما هو في لباسه او ظاهر بدنه اما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو اكل او حقنة او استعاط مع بقاء شيء من ريحه او طعمه حرم وتجب الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا الا العود فلا شيء بنحو اكله الا شرب بنحو ماء البخر فيضر كما نص عليه الكردي في حاشيته على شرح بافضل وظاهر انه يجب عليه مع التحريم الفدية كما تقرر بشرطه التاسعة انه بيعه صحيح قال الرشيدي في حاشية النهاية والحق في التعليل انه منتفع به في الوجه الذي يشترى له اذ هو من المباحات

ما يوضحه صح

يؤيد ما صح

هذا صح

دخول المسجد صح

الحرم

بيانه
بما استوجهه
بيان
وعليه
فقد

لعلم الى ما تقدم عنه بعد ان افتى ما علا به شيخنا الشبراملسي في حاشيته من قوله لانه
طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل بما استوجهه بان ما يشترى بنحو نصف
او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا ثم قال
عقب ذلك ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير
كما علم مما ذكرناه فليراجع اه قد رجعته فوجدته نقل ما مر عن شيخ شيوخنا من
انه قال باباحته قال تلميذه البرماوي بعد ان نقل قول شيخه سلطان ليس بحرام و
لا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي اه ويؤيده ما نقل عنه الاتي ذكره وبه يعلم
ما ترجاه على انه لا يخفى ما فيما ينتجه فانهم قالوا لازم المذهب ليس بمذهب
نعم قول شيخ شيوخنا فيما مر في موضع قد يشعر لذلك فتامله العاشرة ان صرف
المال فيه تبذير حيث لا نفع فيه لان الاصل الكراهة كما نبه عليه الباجوري وهذا
كما علم من فحوى تعليله جار على ما اعتمده هو وغيره من كراهته كما مر وعلى [redacted]
القول باباحته فلا يكون صرف المال فيه تبذيرا فقد صرحوا بانه ليس من التبذير صرفه
في ملاذ مباحة في اعتقاده المستند الى تقليد صحيح كنقش بناء وتزويق وملبس ومركب
ومطعم وان كان كل ذلك فوق اللائق به وعبيد كثير للخدمة وجوار كثير للتسري
ونحو ذلك لان من شأن المال ان يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فلم يتاخر ذلك
كمال عقله ولا يصح بسبب الحجر عليه قال في شرح العباب ومثله الامام والغزالي
فقالا الصرف في المباحات غير اللائقة تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وهو صريح في ان ذلك لا يسمى تبذيرا
الى اخر ما فيه الحادية عشر ما قاله جمع منهم الحلبي انه يجب على الزوج الدخان والقهوة
لزوجته ان اعتادت شربهما فقد نقل عن الشبراملسي انه اقر قول [redacted] ابن
قاسم في حاشية شرح المنهج ويجب على الزوج شراء القهوة لزوجته ان اعتادت
ذلك قال والذي ادين الله تعالى به انه ليس نحو القهوة الا الدخان لكن
استقرب السيد عمر البصري عدم وجوب القهوة وقال ابن الجمال ينبغي ان ياتي
ما استقربه في التنباك فيلا واقرهما الشيخ محمد صالح الريس رحمه الله تعالى اه

ولو اعتادت

ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج
لان هذا من باب التداوي فليتامل كما نقله ابن قاسم في حاشية التحفة مع ما في نحو
القهوة وغيره عن الرملي والحاصل انه يجوز التداوي بنحو الافيون مطلقا وان
كان ظاهر عبارة فتح المعين انه مختص بالقليل كما نبه محشيه الاستاذ المرحوم
السيد ابو بكر بن محمد شطا واما تعاطيه فيحرم في الكثير دون القليل من
غير قصد المداومة كما في فتح المعين وبما يفهم من قوله من غير قصد المداومة انه
يحرم تعاطيه مع قصد المداومة افتى شيخ شيخه المزجد مصنف العباب ولعل
المحشي لكونه لم يقف على انه افتى بهذا امر بالنظر فيه فقال عقب ذكره
فانظره ولقد اشار بعض مشايخي الى صحته حيث حذف قوله فانظره لما نقله
عنه ولكن يجب كتم ذلك عن العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا انه
قليل والمراد بالقليل ان لا يؤثر في العقل ولو تخديرا وفتورا وبالكثير
ما يؤثر فيه كذلك ويجب تعاطي الافيون في حق من يضره ولذا قال بعضهم هو
حرام ابتداء واجب انتهاء كما في الشرقاوي على التحرير [redacted]
واشار الحافظ في الفتح الى شيء حسن وهو انه
يجب على متعاطي ذلك المحرم السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل ما اعتاده كل يوم فانه
اذا استمر على ذلك زال المحذور هذا وبقي النظر فيما اذا قلنا بما عليه جمع من
وجوب الدخان على الزوج مع تصريح ابن حجر وغيره بان له منع زوجته من
تعاطي ما له ريح كريه وقد تقرر انه منه فليراجع الثانية عشر ما قاله
الشبراملسي في كتاب الشهادات من حاشيته على نهاية الرملي ونقله عنه الشيخ
عبد الحميد الداغستاني في حاشية التحفة واقره ان ما جرت به العادة من شرب
القهوة والدخان في بيوتها او على مساطبها يخل بالمروأة وان كان المتعاطي
لذلك من نحو السوقة الذين لا يحتشمون ذلك اهـ وهذا مفروض في غير
صورة الغفلة اما عندها فلا ضرورة من اباحته ذلك كما فرق بعض الافاضل
وبينه بما يطول ذكره وانا بحمد الله تعالى قد نقلته في التذكرة على انه
يجوز تعاطي خارم المروأة قال البجيرمي في حاشية شرح المنهج وينبغي الكراهة

الا اذا تعينت عليه الشهادة فيجب تعاطيه **فائدة** قال الكردي في حاشيته على الشرح المذكور وجد الشبر الملسي ان القهوة اشرف من السوق فيقدم يمينه دخولا اه ولا يخلو عن نظر انتهى كلامه قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني اقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا اه والكلام فيما اذا كان في السوق ثم دخلها كما افصح عنه الشرقاوي الا انه يتبع ذلك البحث **وهذه** اخر المسائل التي ظهر ايرادها هنا والتي تذكر لنا الآن ۞ ولعلنا نزداد فيها علما بفضل الله المنان ۞

خاتمة نسأل الله حسنها تقدم عن فتاوى الكردي انه لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر عن احد من السلف وكل ما روي عنه من ذلك لا اصل له بل هو مكذوب لحدوثه بعد الالف قيل ان تاريخ ظهوره على ما قاله [redacted] سيدنا الامام الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد **بغي** واما تاريخ حدوثه فما احسن ما انشد فيه الامام البكري رحمه الله تعالى حيث قال شعر

قَالَ خِلِّي عَنِ الدُّخَانِ أَجِبْنِي ۞ هَلْ لَهُ فِي كِتَابِنَا إِيمَاءُ

قُلْتُ مَا فَرَّطَ الْكِتَابُ بِشَيْءٍ ۞ ثُمَّ أَرَّخْتُ **يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ**

انتهى وذكر الاجهوري المالكي في رسالته المسماة بغاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ان المناوي اخبره انه ورد عليه اسئلة كثيرة تشتمل على احاديث في ذم الدخان لا اصل لها وانه لم يوجد حديث بذمه اصلا والله اعلم اه مع انه نقل فيها في ضمن مسئلة الدخان قبل ذكره هذا عن عبد الله بن شيخ عبد النحرير الحنفي بعد ما عن مرعي الحنبلي ما يصرح بعدم ورود تلك الاحاديث وهو نفسه قد سئل عما صورته في ضمن مسئلة الدخان ايضا ان شخصا نقل فيه احاديث وهي اياكم والخمر والحضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار يؤتون مني واهري منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا وفيه ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله

كك

بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث وهل هي واردة وماذا يترتب على راويها بالكذب وماذا يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير اسرا فلجاب بجواب شاف واف بالمرام قاطع للشكوك والاوهام فانه موافق لما نقله في رسالته المارة ۞ مع ما فيه من فوائد جمة ۞ ونصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الاعيان ۞ وركاكة تلك الالفاظ والمعنى ايضا على ذلك قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لمن قال من الكرامية بجوازه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه انتهى ما اجاب به الاجهوري المالكي عن ذلك السؤال وعزو الفتوى لامام مخالف لما في تحفة العلامة الشهاب ابن حجر من انه للجويني والد امام الحرمين بالغ في تزييفه وانه زلة وهو موافق لما ذكره النووي في شرح مسلم والقسطلاني في شرح البخاري رحم الله الجميع ونفعنا بهم امين اللهم الا ان يحمل كلامه على حذف مضاف كوالد قبل امام الحرمين فاحفظه ۞ وفقني الله واياك لمرضاته ۞ وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ۞ **وليكن هذا** آخر ما جمعت سائلا من الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ۞ وان ينفع به كل من قرأه او طالع فيه او نقل منه بجاه رسوله العظيم ۞ **والمأمول** ممن رأى فيه شيئا من الاخوان ۞ ان يلتمس لي عذرا واضح البيان ۞ لان العذر لمثلي مقبول ۞ **والصفح** عن زلتي مأمول لعدم اهليتي لذلك ۞ وقصوري عن الوصول لما هنالك ۞ واني ابرأ الى الله مما زل به البنان ۞ او اخطأ به البيان ۞ **اللهم انا نعوذ** بك ان نكون الفاقة والافتقار ۞ ان تحو من صحائفنا ما سطر تزيد الاوزار ۞ فانا في كثير مما تقدم واقعون ۞ ولنواهيك مرتكبون ۞ **ونحمدك** اولا واخرا باطنا وظاهرا ۞ **ونصلي ونسلم** على رسولك محمد سيد المرسلين ۞ وعلى اله وصحبه اجمعين ۞ كلما ذكره الذاكرون ۞ وغفل عن ذكره الغافلون ۞ **ونسألك** ان ترزقنا بجاههم حسن الختام ۞ وان تدخلنا بجبهم دار السلام بسلام ۞

۞ جاء **الفراغ** عند عام بختم ۞ ما قد جمعته وربي اعلم ۞

۞ وانا افقر عباد الله ۞ احمد دحلان بن عبد الله ۞

بغي ب غ ي ١٠٠٢ ١٠ ١٠١٢

يوم تأتي السماء ٥٦ ٨١١ ١٣٣ سنة ١٠٠٠

الفراغ ١٣١٢

بالتكفير صح

فهو رأسه فقلت يا رسول الله ما هذه الشجرة فقال يأتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة صح

٩